

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٨ / ١٢٢

باعتبار مواصفات قياسية أجنبية مواصفات قياسية عمانية ملزمة

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٧/١١ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة ،
واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المواصفات القياسية الأجنبية الآتية مواصفات قياسية عمانية ملزمة ، باستثناء
البنود المتعلقة بالفحص والاختبار :

١ - 16 - ASTM D 648 المواصفة القياسية الخاصة بوقود الأفران الصناعية
المصنع من زيوت السيارات المستعملة .

٢ - (2013) - 08 - ASTM D 6823 المواصفة القياسية الخاصة بوقود الأفران
التجارية المصنع من زيوت السيارات المستعملة .

٣ - 15 - ASTM D 396 المواصفة القياسية الخاصة بزيت الوقود .

المادة الثانية

تفرض غرامة إدارية لا تتجاوز (١٠٠٠) ألف ريال عماني على كل من يخالف أحكام
هذا القرار ، وتضاعف الغرامة في حال تكرار المخالفة .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد (٦) ستة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من شوال ١٤٣٩ هـ

الموافق : ٢٨ من يونيو ٢٠١٨ م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة